

146244 - هل يخرج زكاة الفطر عن يتيم ينفق عليه؟

السؤال

من يقومون برعاية يتيم ، فهل يجب عليهم إخراج زكاة الفطر عنه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان هذا اليتيم له مال كإرث أو صدقة تصدق بها عليه ...، فزكاة الفطر واجبة في ماله .

قال النووي رحمه الله : "... وأما اليتيم الذي له مال فتجب فطرته في ماله عندنا . وبه قال الجمهور منهم مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر" انتهى من "المجموع" (6/109) .

وأما إذا لم يكن له مال ، بل أنتم الذين تنفقون عليه كفايته ، فلا يلزمكم إخراج الزكاة عنه ؛ لأن زكاة الفطر إنما تلزم من تلزمه نفقته ، أما من لا تلزمه نفقته ، وإنما تبرع بالنفقة عليه فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه .

قال النووي رحمه الله : "لو تبرع إنسان بالنفقة على أجنبي ، لا يلزمه فطرته بلا خلاف عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود ، وقال أحمد : تلزمه..." انتهى من "المجموع" (6/100) .

قال ابن قدامة : "وهو قول أكثر أصحابنا ؛ لقوله عليه السلام : (أدوا صدقة الفطر عن تمونون) واختار أبو الخطاب : لا تلزمه فطرته ؛ لأنه لا تلزمه مؤنته ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى " انتهى من "المغني" (2/362) .

وحديث : (أدوا الفطرة عن تمونون) ضعفه كثير من أهل العلم ، قال النووي : "إسناده ضعيف ، وقال البيهقي : إسناده غير قوي ، ورواه البيهقي أيضاً من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضاً ، فالحاصل : أن هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست بثابتة" انتهى من المجموع (6/68) ، وينظر جواب السؤال رقم : (99585) .

وعلى فرض صحته ، فالمراد بالنفقة في الحديث النفقة الواجبة لا ما كان على وجه التبرع .

والله أعلم